الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٤

المجلد الثامن

www.cc.gov.lb

٥

القضاء الدستوري ومبدأ المساواة

الدكتورة ماري تريز عقل كورك
استاذة محاضرة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية والكلية الحربية

" ....إذا كان لشخصين ذات القيمة ونفس الحقوق، لماذا لا يستحق نفس جهدهما في العمل ذات المكافأة ؟ ...إذا كنتم لا تستطيعون أن تثبتوا أن عدم المساواة طبيعي وحتمي مثل تنوع المناخ، أو أنه ناتج عن إتباع خيارات حرة قام بها الافراد المعنيون، ستكونون حينئذٍ منطقياً ملزمين بالإعتراف ان عدم المساواة هذا ظلم وجور... يمكنكم دائماً أن تجدوا أسباباً لعدم المساواة لأنه يوجد بعضها. يمكنكم أيضاً، أن تقدموا حججاً بطريقة مقنعة حول إستحالة تصور نظام إقتصادي عصري لا يوجد فيه عدم مساواة. ويمكنكم أيضاً أن تتسامحوا بالظلم بذريعة الضرورة ، ولكن لا يمكنكم إنكاره . هذا الوضوح محفوظ للنتيجة العملية في أن التخفيض المستمر لعدم المساواة هدف إلزامي لكل سياسة إنسانية، لانه حتى لو حدث أن كان عدم المساواة ضرورياً، فإنه لا يشكل مع هذا خيراً ويبقى شراً لا بد منه،وبالتالي كل ما يسمح بتقليص هذه الضرورة المؤسفة يمثل تقدم انسانياً ..."[1]

1. Jacques Généreux, *Le socialisme néomoderne ou l'avenir de la liberté*, Seuil, 2009, p.163 et s

ترجمة وتعليق الدكتور مطانيوس حبيب أستاذ في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق.

لا نريد أن نخرج عن الموضوع ونبتعد عن الاطارالدستوري والقانوني" لمبدأ المساواة" ونتدخل في فروع العلوم الاخرى كتكوين الانسان الفرد وسلوك الجماعات الانسانية وتطورها ...علم الاجتماع ،علم الاقتصاد، علم الاخلاق، علم النفس وبيولوجيا الاعصاب، علم الاعراق.

إنتقل مبدأ المساواة من الاطار النظري الفكري الفلسفي إلى الاطار القانوني، وتطور هذا المبدأ في الشكل والمضمون من القاعدة العرفية الى القانونية وأخيراً الدستورية وانتقلنا إلى مرحلة جديدة حيث أصبح احترام مبدأ المساواة محكومًا بقواعد دستورية قانونية ولم يعد مجرد قواعد تشريعية عادية يمكن تبديلها وتعديلها وفقاً لمشيئة السلطات التشريعية ، وإنما لها القيمة الدستورية ما يعني احتلالها المقام الأول في التراتبية القانونية في الدولة وضرورة احترام السلطات في الدولة لما ورد فيها[٢] . وذهبت الدساتير الى ابعد من ذلك حيث ارتبطت فكرة صياغة الدساتير اصلاً ارتباطاً أساسياً بمبدأ المساواة.

تأكد ذلك من خلال ادراج المساواة والعدالة الاجتماعية ضمن المعايير العالمية الواجب اتباعها للعبور الى دولة الحق والمواطنية والمشاركة في المسألة العامة التي لم تعد تخص جماعة معينة.

مبدأ المساواة لم يعد امتيازاً او منحة من أحدٍ بل اضحى لجميع المواطنين وقد تم إنتزاعه عبر تاريخ طويل من النضال. جميع الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد تعسف السلطات الحاكمة، كان من اهدافها انتزاع هذا الحق وتكريسه في نصوص دستورية وقانونية تكفل ممارستها وحمايتها. واضحى هذا المبدأ ضمانة مرتبطة بمفاهيم اخرى كمفهوم دولة الحق[٣] التي تعمل الانظمة السياسية على تدعيمه لاستقرار النظام الديمقراطي[٤].

---

[٢]. ضرورة انسجام القوانين في الدولة مع نصوصها وعدم إمكانية تعديلها إلاّ وفقا لأصول وشكليات معينة .

Hans Kelsen, *Théorie pure du Droit*, Dalloz, Paris, 1962.

[3]. Dans l'expression Etat de Droit, le mot Droit est plus important que le mot Etat : cela signifie qu'une hiérarchie impose le Droit à l'Etat en soumettant les gouvernants à des normes qui organisent leurs propres sanctions. Il en découle l'unique définition possible du Droit : un moyen de limiter la force, de canaliser le pouvoir en faisant intervenir dans l'univers de violence, la transcendance de l'impératif. L'Etat de Droit se trouve fondé et limité en un même moment par le respect de ces règles qui n'ont pas seulement un aspect technique, mais aussi et surtout moral. (Dominique Colas, *L'Etat de Droit*, PUF, 1987, p.242).

L'Etat de Droit, ne doit pas se contenter de respecter les règles il doit également veiller à ce que chaque personne physique ou morale soit à égalité devant la loi, qu'il s'agisse de défendre ou faire valoir ses Droits[٥].

فلا يكفي ان تحترم في دولة الحق القوانين بل يجب ان تكون القوانين عادلة ومتساوية ومتناسقة مع الدستور.

فكرة المساواة ليست حديثة النشأة، إنّها موجودة منذ ان وجد الانسان وقبل ان تتكرس هذه الفكرة وتأخذ موقعها ضمن التشريعات القديمة وشكلت منطلقاً للعديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان الى ان اقـ تحمت دائرة القانون ودخلت دائرة التدوين وتبوّأت اعلى السلم القانوني اي الدستور فمعظم الدساتير المعاصرة تنص على مبدأ المساواة وعلى ضرورة احترامها.

الكلام على الرقابة الدستورية ومبدأ المساواة يدفعنا الى دراسة التطورالقانوني لهذا المبدأ بشكل عام ودور القضاء الدستوري بشكل خاص في ارساء مفاهيم جديدة لمبدأ المساواة (القسم الاول). ان مهمة المجلس الدستوري كحارس للحريات ولمبدأ المساواة تشكل ضمانة اساسية لرقابة دستورية فاعلة على القوانين المخالفة وفرض احترام الدستور (القسم الثاني) .

١

احترام مبدأ المساواة محكوم بقواعد ومبادئ دستورية

ارتبط مبدأ المساواة عبر العصور بكرامة الفرد ومفهوم المواطنة داخل الدولة حتى أضحى عنصراً اساسياً من عناصر الديمقراطية. فلا نستطيع أن نضفي على الدولة صفة

---

[4]. « Le régime de l'Etat de Droit est conçu dans l'intérêt des citoyens et a pour but spécial de les prémunir et de les défendre contre l'arbitraire des autorités étatiques" . Raymond Carre De Malberg, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, Paris, Sirey, Tome I, 1920, p.488.

[5]. La règle de Droit est le produit des différents organes hiérarchisés sous l'autorité suprême de la Constitution, c'est-à-dire de l'Etat. C'est ainsi que l'Etat se trouve érigé en source première de la règle de Droit. (Eric Savaux, Jean-Luc Aubert, *Introduction au droit*, Sirey, 12e éd., 2008, pp.22-23).

دولة القانون ما لم تحقق مبدأ المساواة، وهذا ما حرصت على تحقيقه الدساتير الفرنسية المتعاقبة والدستور اللبناني.

أولاً: إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير

١. دسترة مبدأ المساواة والمساوة في الدستور الفرنسي: أعلن في فرنسا عن مبدأ المساواة للمرة الأولى في إعلان حقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩. نصت المادة الاولى على ان *"...الناس يلدون أحرارا ويظلون أحراراً ومتساويين في الحقوق ..."*

« Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune » (article 1er de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen [DDHC]).

بغية تحقيق هذا المبدأ، جاءت الدساتير لتكرسه في مقدماتها وضمن أحكامها، وقد تبنت مقدمة دستور ١٩٤٦ ما جاء في إعلان ١٧٨٩ وإن بأشكال ومظاهر متعددة ومختلفة منها :

"...-إن الفرنسيين متساوون، فلا ميزة لأحدهم على الآخر، إن من حيث العرق أو الدين أو المعتقدات.
-إن الفرنسيين متساوون من حيث الجنس، فللمرأة ذات الحقوق المعترف بها للرجل.
-إن الفرنسيين متساوون أمام الأعباء العامة الناجمة عن الكوارث ذات الطابع الوطني.
-إن الفرنسيين متساوون أولاداً وكهولاً، في التعليم، والإعداد المهني والثقافة ..." [٦]

أخذ دستور ١٩٤٦ بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ حيث جاء في مقدمته ما يلي :

« …Le peuple français proclame à nouveau que tout être humain, sans distinction de race, de religion ni de croyance, possède des droits inaliénables et sacrés. Il réaffirme solennellement les droits et libertés de l'homme et du citoyen consacrés par la

[٦]. يوسف سعد الله الخوري، **مجموعة القانون الإداري: المرافق العامة وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، بيروت، ص ١٤٢-١٤٣.

Déclaration des droits de 1789 et les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République… »[7]

"... يؤكد الشعب الفرنسي بصورة علنية على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المكرسة في بيان الحقوق لسنة ١٧٨٩ وعلى المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية ...".

اما دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ والذي لا يزال مطبقاً حتى الآن حيث اقتصرت مقدمته، على تبني ما سبق بيانه ونصت في المقطع الأول منها :

إن الشعب الفرنسي يعلن بشكل إحتفالي تعلقه وتمسكه بحقوق الإنسان التي حددها إعلان ١٧٨٩ و التي أكدتها وكملتها مقدمته ١٩٤٦.

« Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le Préambule de la Constitution de 1946, ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004 »[8]

كما نصت مواد عديدة في دستور الجمهورية الخامسة على مبدأ المساواة لا سيما المادة الاولـ ى التي أكدت المساواة بين الجميع أمام القانون بدون تمييز بسبب أصولهم أو عرقهم أو دينهم .[٩]

Article premier : « La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales »[10].

---

[7]. Jean-Eric Gicquel, *Comprendre la Constitution de 1958, Textes et commentaire*, LexisNexis, 2014, p.53.

[8]. Jean-Eric Gicquel, *Comprendre la Constitution de 1958*, *op cit*., p.3.

[٩]. يوسف سعدالله الخوري، **مجموعة القانون الإداري: المرافق العامة وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[10]. Jean-Eric Gicquel, *Comprendre la Constitution de 1958*, *op.cit*., p.3

ب. المساواة في الدستور اللبناني: حرص الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، وأمام الأعباء العامة، وفي تولي الوظائف العامة، كما نص على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، وأهمها الحرية الشخصية، وحرية المعتقد، وحرية التعليم وإبداء الرأي، والحق بالمساواة ...

المادة ٧ : كل اللبنانين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء. بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات دونما فرق بينهم.

المادة ١٢ : لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على آخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة وحسب الشروط التي ينص عليها القانون .

استحدثت لاحقاً مقدمة للدستور اللبناني (القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١) ضمنها المشرع مبادىء مهمة أهمها :

"...ب- لبنان عربي الهوية والإنتماء وهو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة ملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[١١]

ج- لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل ..."[١٢]

ونصت الفقرة ي على ان " لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"[١٣]

---

[١١]. تأكيد دور لبنان في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، فلبنان كان من مؤسسي منظمة الأمم المتحدة وعضواً فعالاً وملتزماً المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

[١٢]. في هذا النص إعلان مهم على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، ففكرة البرلمانية لم تكن موجودة صراحة في دستور ١٩٢٦. أما باقي المبادىء : احترام الحريات العامة والرأي والمعتقد... فهي مبادىء مقدسة ومتجسّدة بقوانين عادية فكرة المساواة في الحقوق والواجبات هي نافذة، ولكن يجب دائماً مراعاة التركيبية الطائفية للوطن.

[١٣]. وضعت هذه الفقرة من أجل الحفاظ على التوازن الطائفي وتأكيد ضرورة مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد والعائلات الروحية اللبنانية، بما يضمن الوفاق وحسن المعاملة والتضامن بينها لما فيها تحقيق المصلحة العامة بكل ابعادها ومضامينها. والذي وردت بعض مبادئه في ميثاق ١٩٤٣كما وثيقة الوفاق الوطني لسنة ١٩٩٠ .

يستتبع حكماً إدخال مقدمة الدستور في الكتلة الدستورية إعتبار مواثيق جامعة الدول العربية ومواثيق منظمة الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الأنسان جزءاً من الكتلة الدستورية ويكون بالتالي للمجلس الدستوري صلاحية الأستناد إلى هذه المواثيق والأعلان العالمي لحقوق الأنسان في معرض مراجعة مقدمة امامه في دستورية قانون بحجة مخالفتها لهذه الأعلانات.

مقدمات الدساتير جزءٌ لايتجزأ من مصادر المشروعية: من خلال القضاء الدستوري الفرنسي واللبناني لاحقاً، تأكدت الصفة الدستورية والقانونية لمبدأ المساواة. اعتبرت مقدمة الدستور اللبناني وثيقة دستورية عبر من خلالها الشعب اللبناني عن تمسكه ببعض المبادئ والأماني التي يجب أن تسير على هديها الدولة، فهي مقدمة تشبه مقدمات الدساتير الفرنسية وإعلانات الحقوق التي صدرت عن الثورة الفرنسية. أما بالنسبة للقيمة القانونية والدستورية لمقدمة الدستور اللبناني فإننا نعتبر أن جميع النصوص الواردة في مقدمة الدستور اللبناني سواء كانت تقريرية أو منهجية لها القيمة القانونية نفسها التي تتمتع بها القواعد الواردة في صلب وثيقة الدستور فهي نصوص دستورية شأنها في ذلك شأن النصوص الواردة في الدستور[١٤] .

سار المجلس الدستوري اللبناني في هذا الاتجاه، فاعتبر أن ما تضمنته مقدمة الدستور اللبناني من أحكام وقواعد تعد مصدرًا من مصادر المشروعية ويجب إحترامها تحت طائلة إبطال الأعمال المخالفة لها.

وقد أكد ذلك في القرار رقم ١٩٩٦/٤ حيث جاء فيه:

"حيث أن الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على أن لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وعلى العدالة...

وحيث أن الفقرة "د" من هذه المقدمة تنص أيضًا على أن الشعب هو مصدر السلطات...

وحيث أن مبدأ المساواة أمام القانون مقرر بصورة واضحة وصريحة في أحكام الدستور كما في مقدمته التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه:

---

[١٤]. وتمثل أعلى مراتب النصوص القانونية في الدولة ولا فرق في ذلك بين تلك المسماة بالنصوص التقريرية الوضعية أو بالنصوص المنهجية الإرشادية، فكلا النوعين يمثلان قواعد قانونية لها ات قيمة القواعد الدستورية نفسها ومن ثمّ لا يكون بمقدور سلطات الدولة مخالفة القواعد المنهجية الواردة في مقدمة الدستور.

وحيث أن القانون هو التعبير الأسمى عن الارادة العامة ولا يكون كذلك إلا إذا كان متوافقًا مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للدستور[١٥] .

من هنا يكون الاجتهاد اللبناني قد أكد اعطاء إعلانات الحقوق، وما تكرس منها في مقدمات الدساتير قوة قانونية تعادل قوة النصوص الدستورية.

كما اكد المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ المساواة واعتبر ان مقدمة الدستور وبما تضمنته من اعلانات هي ضمن الكتلة الدستورية وجزءًا لا يتجزأ من مصادر المشروعية التي يتوجب على الإدارة احترامها[١٦] .

ثانيًا – القضاء الدستوري والرقابة على مبدأ المساواة

---

[١٥]. قرار مجلس دستوري رقم ٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، **المجلد الدستوري ١٩٩٤-١٩٩٧**، ص ٦١-٦٢

[16]. Le Conseil constitutionnel français a intégré la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 et le Préambule de la Constitution de 1946 dans le droit constitutionnel français au vu de la référence donnée par le Préambule de la Constitution de 1958. C'est la décision historique « Liberté d'association » du 16 juillet 1971 qui a fait entrer le Préambule dans le bloc de constitutionnalité. Les dispositions jugées « suffisamment précises » sont désormais directement applicables au même titre que les dispositions de la Constitution proprement dite.

Protecteur des droits et libertés, le Conseil a rendu de nombreuses décisions en ce sens depuis trente ans. Ainsi, outre la garantie du droit d'association et l'extension du bloc de constitutionnalité, il a veillé au principe républicain d'égalité devant la loi Taxation d'office 1973.

La décision du 16-7-1973 Taxation d'office « …Considérant, toutefois, que la dernière disposition de l'alinéa ajouté à l'article 180 du Code général des impôts par l'article 62 de la loi de finances pour 1974, tend à instituer une discrimination entre les citoyens au regard de la possibilité d'apporter une preuve contraire à une décision de taxation d'office de l'administration les concernant ; qu'ainsi ladite disposition porte atteinte au principe de l'égalité devant la loi contenu dans la Déclaration des Droits de l'Homme de 1789 et solennellement réaffirmé par le Préambule de la Constitution …Considérant, dès lors, qu'il y a lieu de déclarer non conforme à la Constitution la dernière disposition de l'alinéa ajouté à l'article 180 du Code général des impôts par l'article 62 de la loi de finances pour 1974 … Sont déclarées non conformes à la Constitution les dispositions de l'article 62 de la loi de finances pour 1974… » (*Journal officiel*, 28 décembre 1973, p. 14004).

« ... le principe d'égalité constitue le foyer de la tension entre le législateur et le juge, entre la politique et le Droit, et, par conséquent, son application est celle qui suscite le plus fréquemment les accusations d'activisme judiciaire ou d'abdication du juge face à l'arbitraire du législateur »[17]

يشكل مبدأ المساواة الضمانة الدستورية الاساسية للحقوق والحريات ونظراً لامكانية انتهاكه من قبل السلطة التشريعية من الضروري تقريب وجهات النظر القانونية بين سلطة المشرع من جهة وسلطة القاضي الدستوري من جهة اخرى. هذا ما اجتهدت به المحاكم والمجالس الدستورية من خلال تبريرها عدم المساواة عند الاختلاف بين المراكز القانونية من جهة او تحقق المصلحة العامة من جهة اخرى[١٨] .

من هذا المنطلق طوّر القاضي الدستوري رقابته وأعطى لنفسه حق التقدير الذي يجب ان يكون مبنيًا على تحليل عميق للوقائع المحيطة بالمراكز وما اذا كانت هذه الوقائع تقتضي فعلاً التمييز في المعاملة.

١. الانطلاق من المساواة الشكلية لتحقيق المساواة الواقعية

On parle d'égalité formelle, d'égalité matérielle, d'égalité devant la loi, d'égalité civile, d'égalité politique, d'égalité sociale….On parle de liberté et égalité qui représentent les deux pôles autour desquels l'idée des droits fondamentaux gravite depuis le siècle des lumières et depuis la révolution française.[19]

---

[17]. Rubio Liorente (F.), « La igualdad en la jurisprudencia del tribunal constitucional », *Revista española de derecho constitucional,* n º 31, 1991, p. 35.

[18]. En savoir plus : article du Professeur Jacques Robert, "Le principe d'égalité dans le droit constitutionnel francophone", *Les cahiers du Conseil constitutionnel*, n°3, 1997.

[19]. Nadia Bernoussi**,** « Le principe d'égalité devant les juridictions constitutionnelles », *Constitutions et principe d'égalité***,** Vol. XIV, 2005, p.17 et s**.**

للمساواة مفاهيم وأنواع متباينة ومظاهر شتى، منها المساواة القانونية والفعلية، والمساواة السياسية والاجتماعية، والمساواة المطلقة والمساواة النسبية، كما أن لها ارتباطاً وثيقاً ببعض المبادئ الأخرى كالحرية والعدالة.

المساواة القانونية تعني وضع قواعد قانونية تقدم فرصاً متكافئة لجميع أفراد المجتمع. تعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية بموجب المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة بدون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية..." [٢٠] . وبالتالي العدالة تقتضي ان تعالج الحالات المتساوية معالجة متساوية.

لكن، ومع تطور الواقع العملي الذي لا يسمح بتحقيق المساواة بشكل مطلق فالمساواة قد تكون نسبية وترتبط مباشرة بفكرة العدالة يمكن للمشرع ان يعامل بصورة مختلفة الاشخاص الذين يتواجدون في مراكز مختلفة يمكنه الانطلاق من المساواة الشكلية لتحقيق المساواة الواقعية .

في هذا المجال، تتحقق المساواة بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمشابهة، ولذا فلا توجد مساواة مطلقة أمام القانون بل مساواة نسبية، حيث يراعى ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة.

مهما يكن من حال فالقانون يتضمن شروطاً وأحكاما لا تتوافر في جميع أفراد الجماعة قد تكون نسبية لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل إنها تقبل التمايز بين الأفراد.

---

[20]. La Déclaration universelle des droits de l'homme affirme sur l'égalité devant la loi dans l'article 7 : « Tous sont égaux devant la loi et ont droit sans distinction à une égale protection de la loi. Tous ont droit à une protection égale contre toute discrimination qui violerait la présente Déclaration et contre toute provocation à une telle discrimination. » Puis le Pacte international relatif aux droits civils et politiques assure l'égalité devant la loi et la protection de la loi dans l'article 26 : "Toutes les personnes sont égales devant loi et ont droit sans discrimination à une égale protection de la loi."

La Déclaration universelle des droits de l'homme (article 7) et le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (article 26).

٢. مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية القابلة للتقييم: بالعودة الى قرارات المجلس الدستوري نرى ان الرقابة الدستورية التي يمارسها القاضي الدستوري تتخذ وجوهاً مختلفة قد تكون رقابة صارمة stricte مقيدة في المواضيع التي لا يمكن ممارسة التمييز على اساسها ولا يمكن للقانون ان ينص على امتيازات بشأنها كتلك التي تتعلق بالأصل، العرق، الدين، الجنس ...

Ainsi il existerait des discriminations qui n'ont aucune justification car « elles se trouvent interdites en elles-mêmes, toutes celles fondées sur les croyances, les origines…, c'est-à-dire celle pour qui aucune discrimination dans la loi n'est possible quelque soit la finalité ou le rapport avec l'intérêt général. »[21]

في معرض الانتخابات النيابية الرقابة تكون مشددة خصوصًا عندما يتعلق بالعملية الانتخابية وحق الاقتراع وحق الترشح.

اكد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٤ /٩٦ الصادر في ٧ آب ١٩٩٦ "...وحيث ان الترشيح للانتخابات هو حق مدني ودستوري وان كل قيد يأتي من قبل المشترع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره الا بصورة ضيقة ..."

في هذا المجال، قضى المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٧ تاريخ ٨ ك١ ٢٠٠٠ في معرض رقابته على العملية الإنتخابية واحترامها لقواعد النزاهة والعدالة ...

" إن الاجتهاد مستقر على أنه تكون المخالفات التي تشوب العملية الانتخابية فادحة وعلى درجة من الجسامة ومؤدية إلى عدم تمكين المجلس من ممارسة رقابته على نزاهة العملية الإنتخابية وعدالتها واحترامها لمبدأ المساواة فإن المجلس لا يتوانى عن إبطال النتائج الحاصلة فيها هذه المخالفات " [٢٢]

شدد المجلس الدستوري اللبناني على احترام مبدأ المساواة خصوصًا في ما يتعلق بالمنازعات الانتخابية فاعتبر في قراره رقم ١٩٩٧/١١ في ١٧ ايار ١٩٩٧ ان مقدم الطعن وان جاء في المرتبة الحادية عشرة في النتيجة المعلنة للاصوات، الا ان له الصفة القانونية التي

---

[21]. B.Poullain, *La pratique francaise de la justice constitutionnelle*, Economica, Puam, 1990, p. 292.

[٢٢]. قرار المجلس الدستوري رقم ٧ تاريخ ٨ ك١ ٢٠٠٠، **الجريدة الرسمية**، عدد ٥٨، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ص ٥٠٩٨.

تؤهله لتقديم هذا الطعن بوصفه احد المنافسين من الطائفة نفسها التي ينتمي إليها المطعون في صحة نيابته.

وفي قرار أخر رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ أكد المجلس الدستوري في حيثياته ما يلي :

"...بما ان القانون المطعون فيه قد حصر المباراة بأشخاص محددين ،واعفاهم من بعض الشروط المنصوص عليها...وبما ان المرشحين لمهنة كتاب العدل يوجدون في نفس الوضع القانوني لكونهم مرشحين للمهنة نفسها، ومن المفترض ان تتوافر فيهم جميعاً الشروط نفسها....ان القانون ينبغي ان يكون واحداً لجميع الاشخاص الذين يقعون في نفس الوضع القانوني..."

يمارس القاضي الدستوري رقابة اقل صرامة Contrôle plus fluide[٢٣] فمبدأ المساواة لا يمكن أن يكون مطلقاً. هناك بعض الحالات التي تفرض معاملة الأشخاص المتساويين بطريقة متساوية، والأشخاص المختلفين بطريقة مختلفة تجسيداً لمبدأ العدالة الذي يفرض إعطاء كل ذي حقّ حقّه.

A ce stade, les juridictions constitutionnelles ne vont censurer que les discriminations véritablement arbitraires, c'est-à-dire qu'elles vont interpréter comme ne s'opposant « ni a ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes, ni a ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport direct avec l'objet de la loi qui l'établit »[24].

بالرجوع الى ما تقدم، نرى ان المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر ان الحالات التي يمكن الإستناد إليها للتمييز في المعاملة بين الأفراد هي الاختلاف في المراكز والأوضاع القانونية من جهة وعند تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

في هذا المجال أكد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ان مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوقهم وواجباتهم مبدأ من المبادئ الدستورية

---

[23]. Ferdinand Melin Soucramanien, *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 29 (Dossier : La Question Prioritaire de Constitutionnalité), oct. 2010

[24]. Décision n 95-369, DC du 28 déc. 1995

القابلة للتقييم وفق الأوضاع القانونية المشابهة أو المختلفة وذلك عملًا بالاجتهاد الثابت الذي عبرت عنه مختلف المحاكم الدستورية [٢٥].

كما اعتبر المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ١٢/٢٨/ ١٩٩٩ أنّ خرق مبدأ المساواة بين المواطنين يكون متوافراً عندما يقيم القانون تمييزاً لا يمكن تبريره بسبب معقول بالنظر للحالة الواقعية التي يعالجها المشرع، بالتالي عندما يكون السبب معقولاً، يكون التمييز في المعاملة مبرراً.

" وبما أنّ نقل الملحقين الاغترابيين من ملاك وزارة المغتربين إلى ملاك السلك الخارجي في وزارة الخارجية، وهو السلك الأقرب قانوناً إلى هذا الملاك يكون نقلهم مسند إلى سبب معقول ولا يخل بمبدأ ولا يخل بالتالي بمبدأ المساواة "[٢٦] .

كما يملك القاضي سلطة التقدير بحيث يعمل القاضي الدستوري من خلال اجتهاده الى تقديره ما اذا كان مبدأ المساواة قد تم خرقه ام لا اي مقارنة محتوى القانون مع مضمون المساواة. هذا ما ترجمه المجلس الدستوري في القرار رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦ بشأن الطعن في قانون الايجارات. رد الطعن والأسباب المدلى بها لجهة اصدار القانون ونشره ، ولجهة العدالة الاجتماعية والمساواة والأمان التشريعي والحقوق المكتسبة وحرية التعاقد .

" وبما ان مبدأ المساواة يشتمل على مبادئ خاصة في مجال محدد او في حال تمييز ايجابي بهدف تصحيح وضع اجتماعي وبخاصة ضمان المشاركة في الحياة العامة وليسى في قضايا مرتبطة بحق الملكية وحق السكن..."

وبما ان القانون المطعون فيه يسعى الى معالجة متوازية بين مصالح متناقضة وسلبيات متراكمة واوضاع هي اساساً غير حقوقية وغير دستورية احياناً، ما يوجب مقاربة دستورية ومتوازنة وعقلانية.

وبما ان القانون المتوازن بين مصالح متباينة قد يحد من حقوق دستورية لهدف رشيد وضروري ...

---

[٢٥]. قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، **الجريدة الرسمية**، عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص ٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥

[٢٦]. قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨، **الجريدة الرسمية**، عدد ٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ ص ٤٣٤ – ٤٣٥

وبما ان التوازن بين مصالح متباينة يخضع لاربعة عناصر ضرورية في كل مقاربة متوازنة ، وهي هدف مشروع وللصالح العام، تحقيق الغاية المرجوة او على الاقل المساهمة في تحقيقها الضرورة والتوازن من ناحية الكلفة والمنافع، وبما ان التوازن بين المصالح يتطلب مقاربة المصالح بهدف استخلاص نتيجة معقولة والموازنة في كل قضية متنازع عليها ، وتحديد فضائل كل قرار بالحق مع الاخذ بالاعتبار الظروف الخاصة في كل حالة،

وبما ان كل توازن متلازم مع درجة مقبولة من التضحية، والتي هي في حالات شائكة ومعقدة وسيلة من وسائل تحقق مبادئ حقوق الانسان،

لذلك ينبغي رد الاسباب المدلى بها لجهة تعارض القانون المطعون فيه مع العدالة الاجتماعية والمساواة. "[٢٧]

الاشكالية المطروحة هي في تأمين موازنة بين حقوق المالكين والمستأجرين بغية تحقيق العدالة الاجتماعية .

في هذا المجال قدم المجلس الدستوري اجتهاداً واسعاً بما له من سلطة تقدير اي مقارنة محتوى القانون مع مضمون العدالة الاجتماعية والمساواة. فما كان من المجلس الدستوري، في مواجهة هذا الامر الا ان بحث في شكل الإطار التشريعي للعلاقة التأجيرية، ومدى تأمين موازنة بين حقوق المالكين والمستأجرين بغية تحقيق العدالة الاجتماعية[٢٨].

---

[٢٧]. صدر عن المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦ بشأن الطعن في قانون الايجارات: وجاء في خلاصة القرار: "لقد أبطل القرار المواد ٧ و١٣ والفقرة ب-٤ من المادة ١٨ من القانون المطعون فيه، وهي المواد المتعلقة باللجنة التي أنشأها القانون للبت في النزاعات بشأن بدل المثل. إن أسباب ابطال هذه المواد هي عدم توافر المواصفات والشروط التي تؤدي الى منح اللجنة الصفة القضائية، وجعل قرارات اللجنة مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة. وقد رد الطعن والأسباب المدلى بها لجهة اصدار القانون ونشره واقراره بمادة وحيدة، ولجهة العدالة الاجتماعية والمساواة والأمان التشريعي والحقوق المكتسبة وحرية التعاقد.

[٢٨]. من جهة المالكين، يجب المحافظة على حق الملكية المحمي دستورياً (الفقرة "و" من المقدمة والمادة ١٥) والسماح للمالك بالاستفادة من ملكه كما يشاء عبر إطار تعاقدي حر، إن كان من ناحية المدة التعاقدية أو من ناحية بدل الإيجار. ومن جهة المستأجرين يضمن المجلس الحق بالسكن. وقد ارتكز لهذه الغاية على الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، التي تكرّس مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، والفقرة (ز) من المقدمة التي تنص على الإنماء المتوازن للمناطق، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزم به لبنان في المقدمة ذاتها. كما يؤكد المجلس دستورية حق جميع اللبنانيين بالسكن، أي حقهم بالحصول على مسكن ملائم يؤويهم وعائلاتهم.

اعتبر المجلس الدستوري انه لايجوز الحد من حق الملكية الا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة...، pour des raisons d'intérêt général (قواعد التنظيم المدني والسلامة العامة) لا لتحقيق المصالح الخاصة ما يعني أنه لا يجوز الاعتداد بحقوق المستأجر للحد من حقوق المالك كون حق السكن واجباً على الدولة لا على المالك، فلا يجوز تأمين حق المستأجر بالسكن على حساب المالك. اما موقف المجلس الدستوري من مدى ملاءمة قانون الإيجار الجديد مع مبدأ المساواة بين المواطنين المكرّس دستورياً (الفقرة "ج" من المقدّمة والمادّة السّابعة). يعرّف المجلس المساواة في معرض قراره كالآتي:

"إن المساواة تعني أن لا تستفيد جماعة من منفعة مبالغ فيها وأن تتعرض جماعة أخرى لضرر مبالغ فيه من قانون عام".

يبحث المجلس القانون في ضوء المساواة الواجب تحقيقها بين المؤجر والمستأجر ليخلص إلى كون

"تباين العلاقة بين المالك والمستأجر هو في طبيعته ووزنه يبرر التباين في المعاملة...[٢٩]" .

« ... la comparaison des situations impose la prise en considération d'éléments matériels d'appréciation, parce que l'évaluation des situations ne saurait échapper à l'analogie, il convient de dire que les situations sont analogues ou non, ou encore semblables ou dissemblables… »[30]

إذ إن المنافع المتأتية لكل من المالك والمستأجر والفوارق بينها غير ناتجة عن قانون الإيجارات بل عن كون أحدهما، المالك، يتمتع بحق، الملكية، لا يتمتع به الفريق الآخر وذلك بغض النظر عن قانون الإيجارات.

٢

[٢٩]. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦.

[30]. Olivier Jouanjan, "Le Conseil constitutionnel, gardien de l'égalité ? », *Revue internationale de droit politique*, *Jus Politicum*, mars 2012, no 7.

تجربة القضاء الدستوري في انتظام مبدأ المساواة وتطويره

يفترض احترام الدستور احترام المبادئ التي نص عليها ويأتي في طليعتها مبدأ المساواة تطور اجتهاد القضاء الدستوري في هذا المجال من النظر في دستورية القوانين في ضوء تطبيق المبادئ الاساسية، الى الانشغال اكثر فأكثر بدراسة حالات ملموسة، وذلك تحت تأثير التوسع في عملية التشريع بفعل التطور التكنولوجي والاقتصادي[٣١]. أسهم القضاء الدستوري اللبناني والفرنسي في تكريس مبدأ المساواة كما أسهم في تطوير هذا المبدأ من خلال مجموعة القرارت التي صدرت عنه في هذا الجانب.

أولاً – القضاء الدستوري والمساواة في الحقوق المدنية والاجتماعية

المقصود بالمساواة أن ينال الجميع حماية القانون إلى قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة، أو في تطبيق القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع الحقوق نفسها والمنافع العامة، ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة.

١. مبدأ المساواة أمام القانون: كرس المجلس الدستوري اللبناني مبدأ المساواة أمام القانون حيث اعتبر أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية وهذا المبدأ مُقرر بصورة واضحة وصريحة في أحكام الدستور.

استند المجلس الدستوري اللبناني في قراراته على الدستور والمواثيق الدولية المعترف بها بمقدمته والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وعلى هذا الاساس فقد ابطل نص المادة الثانية من قانون الانتخاب رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ لانه ميز في المعاملة بين الحقوق والفرائض، مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في *المادة السابعة من الدستور "كل اللبنانين سواء*

---

[٣١]. عصام سليمان، "العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان"، المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي، ٢٠٠٩-٢٠١٠** ، ص ٣٨٩.

لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"

وأكدت على ذلك الفقرة ج من مقدمة الدستور " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل".

بعد اقراره بالمبدأ اعتبر المجلس الدستوري اللبناني بقرار لاحق رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ ان القانون يجب ان يكون واحدًا في معاملته للجميع سواء كان يقرر حماية أو يضع قيودًا.

"... وبما ان هذا النص يشكل مخالفة واضحة لمبدأ المساواة امام القانون لأنه يميز في المعاملة بين المحامين وغيرهم دون اي مبرر مستمد من احكام الدستور او من مصلحة عامة، او من وجودهم في اوضاع او مراكز قانونية مختلفة عن غيرهم من المواطنين ...لا يمكن الاحتجاج به لتبرير اي تمييز لانه لايستند الى نص استثنائي في الدستور، لاسيما وان التنصت لا يستهدف اشخاصهم بوصفهم محامين ولكن بوصفهم مواطنين ."

اما في الاجتهاد الدستوري الفرنسي واستنادًا الى نص دستور الجمهورية الخامسة واعلان ١٧٨٩ يجب على القانون ان يؤمن الحماية المتساوية لجميع الأفراد بغض النظر عن الإنتماءات والمعتقدات.

فضلاً عن ذلك، نص دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ في مادته الأولى على إحترام فرنسا لمبدأ المساواة أمام القانون بدون تمييز حيث جاء فيها:

"La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale, elle assure l'égalité devant la Loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyance."

والمادة الأولى من إعلان ١٧٨٩ لحقوق الانسان والمواطن، هذه المساواة هي في الصف الأول من حقوق الإنسان الطبيعية[٣٢].

[32] . Préambule et Article premier de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, 26 août 1789 : « Les représentants du peuple français, constitués en Assemblée nationale, considérant que l'ignorance, l'oubli ou le mépris des droits de l'homme sont

في مجال الضرائب، إعتبر القضاء الدستوري أنّ القانون الذي يحصر حق الإعتراض على التكاليف بضريبة الدخل بأولئك الذين يكلفون حكماً بها ....

.... بينما يحرم سائر المكلفين من هذا الحق، إنما هو قانون مشوب بعيب مخالفة مبدأ المساواة أمام القانون الذي كرسته المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي جاء فيها :

"أن القانون يشكل تعبيراً عن إرادة الجميع، ويجب أن يكون واحداً للجميع سواء في الحماية، أو في فرض العقوبات ..."[٣٣]

٢. اوضاع قانونية مختلفة او تقدير المصلحة العامة: إنّ المساواة يجب أن تتميّز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع بدون اختلاف، إلا أن الواقع العملي، لا

---

les seules causes des malheurs publics et de la corruption des gouvernements, ont résolu d'exposer, dans une déclaration solennelle, les droits naturels, inaliénables, et sacrés de l'homme, afin que cette déclaration constamment présente à tous les membres du corps social, leur rappelle sans cesse leurs droits et leurs devoirs afin que les actes du pouvoir législatif et ceux du pouvoir exécutif pouvant être à chaque instant comparés avec le but de toute institution politique, en soient plus respectés afin que les réclamations des citoyens, fondées désormais sur des principes simples et incontestables tournent toujours au maintien de la Constitution et au bonheur de tous. En conséquence, l'Assemblée nationale reconnaît et déclare, en présence et sous les auspices de l'Etre suprême, les droits suivants de l'homme et du citoyen ».

Article Premier : « Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune ».

[33]. « …Considérant, toutefois, que la dernière disposition de l'alinéa ajouté à l'article 180 du Code général des impôts par l'article 62 de la loi de finances pour 1974, tend à instituer une discrimination entre les citoyens au regard de la possibilité d'apporter une preuve contraire à une décision de taxation d'office de l'administration les concernant ; qu'ainsi ladite disposition porte atteinte au principe de l'égalité devant la loi contenu dans la Déclaration des Droits de l'Homme de 1789 et solennellement réaffirmé par le préambule de la Constitution ; Considérant, dès lors, qu'il y a lieu de déclarer non conforme à la Constitution la dernière disposition de l'alinéa ajouté à l'article 180 du code général des impôts par l'article 62 de la loi de finances pour 1974 ... » "Décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973 : site du Conseil constitutionnel français, http://www.conseil-constitutionnel.fr .

يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة. لهذا فالمسلّم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية أي أنها لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة .

L'action du juge constitutionnel est plus fluide lorsqu'il accepte de moduler le principe d'égalité en laissant le législateur maitre du jeu .Il acceptera des discriminations lorsque les situations sont différentes ou quand il y a poursuite d'un intérêt général, mais il appréciera si la différence de traitement ou la poursuite de l'intérêt général entretient un rapport de proportionnalité suffisamment inégalitaire ou arbitraire.[34]

وفقًا لما أقره المجلس الدستوري الفرنسي، يمكن للمشرع أن يعامل بصورة مختلفة، الأشخاص الذين يتواجدون في مراكز مختلفة.

وبما أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري تبرر الاستثناءات المحيطة به بالمصلحة العامة شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاُ مع غاية القانون.

في هذا المجال، قضى المجلس الدستوري الفرنسي:

« ...Le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi qui l'établit…[35] »

---

[34]. Nadia Bernoussi, « Droit constitutionnel et principe d'égalité », *Constitution et principe d'égalité*, Académie internationale de Droit constitutionnel, 2005

[35]. Le Conseil constitutionnel a été saisi le 27 juin 2014 par la Cour de cassation (chambre commerciale, arrêt n° 784 du 27 juin 2014), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité posée par M. François F., relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit du premier alinéa de l'article L. 651-2 du Code de commerce dans sa rédaction issue de l'ordonnance n° 2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté**.** QPC 26 Décision n° 2014-415, QPC du 26, sept. 2014, http://www.conseil-constitutionnel.fr

صدر هذا القرار عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون نتيجة التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ الذي اتاح الفرصة للمتقاضين امام المحاكم العدلية والادارية الدفع بعدم دستورية قانون قد يصدر على اساسه وهو متعارض مع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات. تنظر المحكمة بأسباب الدفع فإذا رأتها جدية ترفع الدفع الى محكمة التمييز او الى مجلس الدولة حسب طبيعة الدعوى، فينظر كل منهما بأسباب الدفع، خلال مهلة ثلاثة اشهر، والنصوص

كما أكد هذا المعنى في قرار تقدم به عدد من النواب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧ لمشروع تعديل قانون التملك وجاء فيه:

"...إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية ومؤداه أن يكون القانون واحدًا في معاملته دون ما فرق او تمييز في المعاملة بين المواطنين إلا اذا وجد هؤلاء في اوضاع قانونية مختلفة أو اقتضت المصلحة العامة ذلك شرط أن يكون هذا التمييز متوافقًا مع غايات القانون."

كما اكد في قرار اخر تحت الرقم ٢٠١٤/٤ تاريخ ٦/٣/ ٢٠١٤ متعلّق بإبطال القانون رقم ٢٨٩ الصادر في ٢٠١٤/٤/٣٠ ما يلي :

"وبما ان مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في الادارة نفسها، وفق الاحكام التي نص عليها الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية ، يفترض ان يكون في الاوضاع القانونية نفسها ، وبما ان القانون المطعون فيه قد اشترط للمشاركة في المباراة المحصورة ان يكون المتقدم الى هذه المباراة من الموظفين الدائمين والمتعاقدين والاجراء العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني ومن بين المتطوعين في المديرية المذكورة.
وبما ان المسرحين سابقاً من مديرية الدفاع المدني قد انقطعوا عن العمل في المديرية العامة للدفاع المدني ولم يعودوا في الوضع القانوني نفسه الذي يوجد فيه العاملون في المديرية المذكورة ..."

٣. **مبدأ المساواة أمام القضاء:** من حق كل شخص ان يلجأ الى المحاكم لانصافه، في حال تعرضه لاعتداء على الحقوق التي يستمدها من القانون. من حق كل انسان، على قدم

التي يقرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها تخرج من الانتظام القانوني في الدولة، وتعود المحكمة لتصدر حكمها في ضوء قرار المجلس الدستوري.
عصام سليمان، "دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات"، المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي ٢٠١٣** ، ص ٩٩.

المساواة مع الاخرين، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة، وبصورة علنية وعادلة. بعض الدساتير تنص صراحة على حق التقاضي، كحق من الحقوق الاساسية.

لا يتعرض الدستور اللبناني الى حق التقاضي بنص صريح، الا انه يعلن، في المقدمة، بان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة يلتزم مواثيقها، كما يلتزم الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ويضيف بان الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء.

يتبنى لبنان ، بالتالي ما ورد في هذه المواثيق من تكريس لحق التقاضي الذي يمثل ضمانة لحماية حقوق الانسان. لا يكفي ان يتصدر الحق مواد الدستور ليكون نافذا، بل يتوجب على الدولة التي تقر بوجوده ان تتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين الافراد من ممارسة حقوقهم.

كما ابطل المجلس الدستوري اللبناني قانونا انطوى على مخالفة للمبادئ الدستورية العامة المقررة بالنسبة الى استقلال القضاء وتوفير الضمانات للقضاة وللمتقاضين. جاء في حيثيات القرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السني والجعفري:

... وحيث انه يستفاد من نص المادة ٢٠ من الدستور ان ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وللمتقاضين من اجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع. وحيث ان الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي الى مخالفة المادة الدستورية التي نصت صراحة على وجوب توافرها وحيث ان القانون المطعون فيه يكون، والحالة هذه، قد خالف احكام المادة 20 من الدستور والمبادئ الدستورية العامة المقررة بالنسبة الى استقلال القضاء وتوفير الضمانات للقضاة والمتقاضين . وينبغي استنادا الى ما تقدم، اعلان مخالفة القانون موضوع المراجعة لاحكام الدستور وابطاله كليا .... »

أكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته أهمية توفير الضمانات اللازمة للمتاقضين لجهة المحاكمة العادلة ومساواة المواطنين لجهة الحق بالتقاضي واعطاء جميع المتقاضين حظوظاً متساوية في الدفاع عن حقوقهم . جاء في قراره رقم ٢٣٣ الصادر في ٨ كانون الاول ٢٠١٤:

« …Si le législateur peut prévoir des règles de procédure différentes selon les faits, les situations et les personnes auxquelles elles s'appliquent, c'est à la condition que ces différences ne procèdent pas de distinctions injustifiées et que soient assurées aux justiciables des garanties égales, notamment quant au respect du principe des droits de la

défense, qui implique en particulier l'existence d'une procédure juste et équitable garantissant l'équilibre des droits des parties …"[36]

بالتالي، طبقًا لأحكام الدساتير والقوانين، إن حق التقاضي وحقوق الدفاع هي من الحقوق العامة الطبيعية لكل إنسان، والتي استقرت في ضمير العالم المتمدن، والتي لا تحتاج إلى نص يقررها، ولأجل ذلك فإن التشريع الذي يصادره يعد غير دستوري. وإذا كان للمشرع سلطة تنظيم القضاء في الدولة، فإن هذه السلطة ينبغي ألا تصل إلى حد هدر حقّ التقاضي الذي هو حق استقر في الضمير الإنساني.

ثانيًا – القضاء الدستوري والمساواة في الحقوق السياسية والواجبات العامة

نتيجة الثورات والنضالات تحولت المشاركة في السياسة والوظيفة العامة من امتياز يمنح للبعض إلى حق لكل مواطن بغض النظر عن نوعه أو عرقه أو وضعه الاجتماعي، اضحت فكرة المواطنة حقا إنسانيا يتمتع به الجميع على قدم المساواة وجعلته الثورة الفرنسية حقا قانونيا وسياسيا بإعلانها حقوق الإنسان والمواطن[٣٧].

ان مبدأ المساواة بين المواطنين امام المرافق العامة وفي تولي الوظيفة العامة والمشاركة السياسية في الانتخابات العامة مكرس في الدستور اللبناني والفرنسي يقابله من جانب اخر مبدأ المساواة في تحمل الواجبات والاعباء العامة .

١. المساواة في تولي الوظائف العامة: مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة مكرس في المواثيق والاعلانات العالمية والدساتير الداخلية والتي اجمعت على ان المواطنين سواسية

---

[36]. Le Conseil constitutionnel a été saisi le 8 janv. 2014 par la Cour de cassation (chambre sociale, arrêt n° 233 du 8 janvier 2014), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité posée par la société Sephora, relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit à l'article L. 3132-24 du Code du travail.

[37]. « … La déclaration de 1789 est précédée d'un préambule justifiant l'œuvre. Cette Déclaration devra rappeler sans cesse leurs droits et leurs devoirs à tout les membres du corps social. Elle sera le fondement des réclamations des citoyens… » (Dominique Breillat, *Libertés publiques et droits de la personne humaine*, Gualino, 2004, p.85).

بالدخول الى الوظائف العامة شرط توافر المؤهلات والكفاءات المتساوية.استناداً لنص المادة ١٢ من الدستور اللبناني

"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون . وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها ".

حرص القضاء الدستوري اللبناني على توضيح معنى المساواة في تولي الوظائف العامة ونطاقه الدستوري والقانوني وشروط الخروج عنه. اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم ١/ ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١

"...ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية ومؤداه ان يكون القانون واحداً في معاملته للجميع دون ما فرق او تمييز ، الا انه يبقى بوسع المشترع ان يخرج عن هذا المبدأ ويميز في المعاملة بين المواطنين اذا وجد هؤلاء في اوضاع قانونية مختلفة او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون . "

" وبما انه في حقل الوظيفة العامة ، لا يوجد موجب دستوري على المشترع بإعتماد قاعدة عامة او طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين ، الا ان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشترع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على اساس الجنس او العرق او اللون او المنزلة الاجتماعية وبالتالي بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين ".

واعتبر المجلس ان مبدأ الكفاءة والجدارة يتمتع بقيمة دستورية ولا ينسحب ذلك على الطرق التي تعتمد في اختيار الموظفين، التي تبقى حقلاً خاصاً للمشترع، يعمل فيه في ضوء ما يراه محققاً للمصلحة العامة.

كما اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي هذا المنحى في اجتهاده حين اكد على احترام ومراعاة مبدأ المساواة احكام المادة ٦ من اعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩ عند اعتماد بعض القواعد العامة كتلك التي تتعلق بسيرة الذاتية والسلوك الحسن للمرشح للوظيفة العامة ..

" Le troisième alinéa de l'article 64 de la Constitution dispose : " Une loi organique porte statut des magistrats. L'article 6 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de

1789 dispose que tous les citoyens étant égaux aux yeux de la loi sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents . Les règles de recrutement des magistrats de l'ordre judiciaire fixées par le législateur organique doivent, notamment en posant des exigences précises quant à la capacité des intéressés, assurer le respect du principe d'égal accès aux emplois publics et concourir à l'indépendance de l'autorité judiciaire [38] . .."

بذلك يكون الاجتهاد الدستوري قد اكد وكرس مبدأ المساواة بين المواطنين امام الوظائف العامة وفق قاعدة ومقتضيات العدالة التي توجب احترام المراكز والاوضاع القانونية الخاصة بهم وما يمتلكون من قدرات ومؤهلات تميزهم عن غيرهم من افراد المجتمع .

وفي قرار اخر استند المجلس الدستوري على المادة ٦ من اعلان حقوق الانسان والمواطن لتأكيد ان مبدأ المساواة في مسار الوظيفة العامة لا يتحقق الا بين الموظفين المنتمين الى ملاك واحد.

« Le principe d'égalité de traitement dans le déroulement de la carrière des fonctionnaires n'est susceptible de s'appliquer qu'entre les agents appartenant à un même corps. »[39]

يبدو في هذا النطاق أنّ دور المجلس الدستوري اساسي في مراقبة دستورية القوانين لصالح مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة للحد ما امكن من طغيان السياسة .

٢. المساواة في الانتخابات العامة: إذا كانت الديموقراطية تعني بأن السلطة تعود إلى جميع الأفراد فيترتب على ذلك ان كل مواطن يساوي المواطن الآخر في ممارسة هذه السلطة، وذلك عن طريق الإنتخاب، حيث يكون لكل مواطن حق المساواة مع الآخر في إختيار الممثلين وما يترتب عليها من المساواة في التصويت لمن تتوافر فيهم أهلية الترشيح. ضمانات عامة تعد حجر الأساس لأي بناء ديموقراطي ومقدمة ضرورية لحرية الشعوب في حكم نفسها بنفسها ومن

[38]. Décision du Conseil constitutionnel n° 2012-278 QPC du 05 octobre 2012, *Journal officiel* du 6 octobre 2012, p. 15655.
[39]. Décision du Conseil constitutionnel n° 2011-134, QPC du 17 juin 2011, *Journal officiel*, 18 juin 2011.

أبرز هذه الضمانات عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، عدالة النظام الانتخابي، عمومية الاقتراع وكفالة الحق في الترشيح والمساواة في الدعاية الانتخابية.

آ. **حق الاقتراع** : أكد الاجتهاد الدستوري أحقية المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً واعتبرها من الحقوق الدستورية التي تُجسد المبدأ الديمقراطي في النظام الدستوري (قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ١و ٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢)، كما اعتبر المجلس الدستوري اللبناني في قرار اخر رقم ٤ –٩٦ ان الانتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك الا اذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب، لا سيما مبدأ مساواة المواطنين امام القانون.

كما أكد القضاء الدستوري الفرنسي انه يجب ان تأتي القوانين العضوية التي تحدد شروط الانتخاب متوافقة مع احترام الدستور والمبادئ العامة الدستورية كالمساواة والحرية وبالتالي حق المواطن في اختيار ممثليه اختياراً حراً في اطار احترام المبادئ الدستورية التي تكفل حرية هذا الاختيار .

"Si le législateur organique est compétent, en vertu du premier alinéa de l'article 25 de la Constitution, pour fixer les conditions d'éligibilité aux assemblées parlementaires, il ne saurait priver un citoyen du droit d'éligibilité dont il jouit en vertu de l'article 6 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 que dans la mesure nécessaire au respect du principe d'égalité devant le suffrage et à la préservation de la liberté de l'électeur ". (Décision n° 2011-628 DC du 12 avril 2011)

ب. سرية الاقتراع: أكد المجلس الدستوري اللبناني ضرورة احترام سرية الاقتراع لضرورة احترام وتأمين المساواة بين الناخبين ولضمان سلامة ارادة الناخب[٤٠]

[٤٠]. كرس قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ سرية الاقتراع حيث نصت المادة ٨٥ في فقرتها الثانية على أن يكون في كل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر وفق المواصفات التي تحددها الوزارة، ويعتبر وجود المعزل إلزاميًا تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني. (قانون رقم ٢٠٠٨/٢٥، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ سالف الذكر، **الجريدة الرسمية**، ص ٣٩٣٨).

أكد المجلس الدستوري اللبناني نظام الاقتراع السري في قرار رقم ٥ تاريخ ٩٧/٥/١٧ كضمانة للمساواة في العملية الانتخابية حيث اعتبر أن المشرع وضع في قانون الانتخاب وسائل متعددة في متناول الناخب لاحاطة حريته باختيار ممثليه بالسرية التامة، ومن أبرز هذه الوسائل ايجاد المعزل في قلم الاقتراع حيث يتاح للناخب ممارسة حريته بالاقتراع بمنأى عن أي عامل من عوامل التأثير الخارجي، هذه السرية انما هي لضمان سلامة الإرادة من الإنحراف عن جادة الاختيار الحر من جراء عوامل الضغط والاكراه، واستنادًا لذلك، فمن كانت لديه المناعة الكافية لمقاومة الضغوط وعدم الرضوخ ويملك بالتالي القدرة على ممارسة اختياره انطلاقًا من قناعته الذاتية، فلا يكون اقتراعه مشوبًا بأي عيب ان هو عزف طوعًا عن دخول المعزل[٤١]

كما أكد على ذلك في قرار آخر رقم ٢٠٠٠/١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ حيث جاء فيه:

إن المعزل أقيم حفاظًا على السرية، وإن هذه السرية هي لضمان سلامة الإرادة وتأمين حرية الانتخاب، فاذا شاء الناخب أن لا يخفي ميله إلى المرشح وأدلى بصوته جهارًا ودون الدخول إلى المعزل، فلا عيب يشوب اقتراعه، إلا إذا كان المانع الذي حمله على عدم دخول المعزل وليد ضغط أو إكراه مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا بنفسه فيكون من شأن ذلك التأثير على صدقية الاقتراع[٤٢].

بالتالي، يُشكل مبدأ التصويت السري ضمانًا لحرية الناخب وإبداء رأيه وممارسة حق الإنتخاب.

ج. عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية: كرس المجلس الدستوري اللبناني مبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات حين ابطل في قراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ٨/٧/ ١٩٩٦ المادة الثانية من القانون رقم ٥٣٠ /٩٦ لتمييزها في المعاملة بين المواطنين، ناخبين ومرشحين في الحقوق والفرائض، عن طريق اعتماد مقاييس مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ما جعل هذه المادة مخالفة لاحكام الدستور وبالتحديد للمادة السابعة منه.

---

[٤١]. قرار المجلس الدستوري رقم ٥ تاريخ ٩٧/٥/١٧، رقم المراجعة ٩٦/٦، **الجريدة الرسمية**، عدد ٢٣ تاريخ ٩٧/٥/٢٢

[٤٢]. قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، المراجعة رقم ١١ و٢٠٠٠/١٤، **الجريدة الرسمية**، عدد ٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣، ص ٥٣٤٤

فضلاً عن ذلك اكد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٩٦/٤ ما يلي:

"... ان صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز ايضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية لتكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي. ...وحيث ان الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر ان المبدأ الاساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب ان ينطلق بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للاقليم والمواطنين...وحيث ان القاعدة الديمغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مطلقة ، اذ يبقى للمشرع ان يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الاساسية كما يمكنه بصورة ضيقة الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة مراعاة لاوضاع وظروف خاصة استثنائية...وحيث ان قانون الانتخاب المطعون فيه قد اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية.. وحيث ان هذا القانون يكون قد اعتمد، في المادة الثانية الجديدة مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية ، واوجد تفاوتاً ما بينها، وميز في المعاملة بين المواطنين ناخبين او مرشحين في الحقوق والفرائض ، دون ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو اليه وتبرره ظروف طارئة ملحة مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور واكدته مقدمته...."

رغم اسهام المجلس الدستوري في حيثيات قراره على تفعيل مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار ما اذا كان هناك استثناء يجب ان يكون مراعاةً لظروف خاصة . الا انه يجب الاقرار والاعتراف بمدى انتهاك المساواة وتكافؤ الفرص، ومدى هيمنة وتأسيس حالة من التمييز الفاضح بين المناطق، من خلال القوانين الانتخابية السابقة واللاحقة، ما يكشف عن غياب الحياد والمساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية بين المواطنين من حيث قوة وقيمة صوت المقترع.

٣. المساواة في الاعباء العامة: لاينطبق مبدأ المساواة في الحقوق العامة فقط بل في نطاق التكاليف العامة كذلك لأنه بدون مساواة أمام الأعباء والتكاليف أي الواجبات تحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة .

تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية التي تفرض على الأفراد إلا أن هذه الضرائب تعد أكثر المصادر أهمية.

لهذا فان مسالة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة لأنه من الضروري أن تحصل الدولة من المكلفين بطريقة عادلة وهو تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين بها سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة إذ يعني أنه وجوب قيام كل مكلف بدفع الضريبة طبقا لثروته وقدراته المالية وحالته الشخصية بحيث تتعادل الضريبة التي يدفعها الذين يحتلون مراكز متماثلة وألا يتنقل كامل فئة من الشعب بعبء أكبر من بقية الفئات لأي سبب من الأسباب . وتعتبر قاعدة قانونية الضريبة، القاعدة الدستورية الاولى التي تنص عليها غالبية الدساتير في العالم حيث يصدر القانون عن السلطة التشريعية بإعتبارها الممثلة للشعب، وهذا ما تنص عليه المواد ٨١و٨٢ من الدستور اللبناني حيث جاء فيها" *"تفرض الضريبة بقانون ولا يجوز تعديل الضريبة والغاؤها الا بقانون"*

كما يشمل مبدأ المساواة امام التكاليف العامة التشريعات كافة المتعلقة بالضرائب والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وتتحقق هذه المساواة من خلال دور القضاء الدستوري بالسهر على دستورية القوانين الضريبية وتطبيق مبدأ المساواة أمام الضرائب العامة.

فرض القاضي الدستوري في القانون المقارن الزامية تطبيق مبدأ المساواة في كل مرة يسعى المشرع الى وضع قانون جديد يطال تكاليف الضريبة العامة سواء عند توزيعها او عند جباية وتحصيل الاموال اللازمة لتغطية خزينة الدولة.

٤. **المساواة المشاركة والطائفية:** يعمل المجلس الدستوري على التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور آخذا بالاعتبار خصوصية النظام السياسي اللبناني .

إنّ الإعتراف بالطوائف يضمنه الدستور، لكن هذه الضمانة لا تقتصر فقط على حقها بالدفاع عن وجودها ضد اي انتهاك لحقوقها، بل على القوانين ايضا ان تضمن استقلال هذه الطوائف.

وهنا دور المجلس الدستوري في مراقبة ما إذا كان القانون المتنازع عليه يؤمّن ضمانات حقيقية لاستقلال الطائفة... في إدارة شؤونها الخاصة وفقاً للمادة ٩ من الدستور اللبناني[٤٣].

مبدأ الاستقلال الذاتي للطوائف هو مبدأ ذو قيمة دستورية. يمنع المجلس تدخّل رجال السياسة في شؤون الطائفة الدينية حتى ولو انتمى هؤلاء للطائفة عينها[٤٤].

كرسَ المجلس مبدأ فصل شؤون الطائفة عن تدخلات رجال السياسة الذين يمثلونها في مؤسسات الدولة السياسية، كون النواب يمثلون الوطن بأسره لا الطائفة التي ينتمون اليها فحسب[٤٥] .

إن التناقض القائم بين مواد عدة في الدستور من شأنه إعاقة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

تتعلق هذه المواد بشكل خاص بمبدأ المساواة الذي له وجهان في الدستور : المساواة في التمثيل الطائفي والمساواة بين المواطنين.

يرتبط تطبيق المواد الدستورية المنصوص عليها، بصورة مؤقتة، في الدستور، بإلغاء الطائفية التي تتحقق بتشكيل هيئة وطنية يشكلها مجلس النواب اللبناني " المنتخب على اساس المناصفةً بين المسلمين و المسيحيين " ومهمة هذه الهيئة المباشرة بإلغاء المواد التي تكرّس الطائفية السياسية وتنظيم انتخابات برلمانية على قاعدة وطنية لا طائفية (المادة ٩٥ الدستور اللبناني).

---

[٤٣]. المادة ٩ من الدستور اللبناني : " حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية " .

[٤٤]. قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٢، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨

[٤٥]. المادة ٢٧ من الدستور اا(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١): عضو مجلس النواب يمثّل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.

المادة ٩٥ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١) على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

تعزّز مقدمة الدستور مضمون هذه المادة وتنص على أن " إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي تحقيقه وفق خطة مرحلية" (*الفقرة* "ح" من مقدمة الدستور). من الواضح أنّ المجلس الدستوري لا يمكنه تحديد أجل للمواد المؤقتة في الدستور. فإلغاء الطائفية لن يتم الا بتوافق اللبنانيين.

يخضع المجلس في ممارسة مهامه، للنصوص الدستورية. فدوره يكمن في التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور، بإحترام مبدأ المساواة حتى عند تطبيق التمثيل الطائفي.

***

أضحى مبدأ المساواة من المبادئ العامة الدستورية بعد ان كان من بين المبادئ العامة ذات القيمة القانونية في القانون الاداري.

في هذا السياق ومن اجل حماية هذا المبدأ يقوم القضاء الدستوري بدور اساسي ، لكونه الجهة المناطة به الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي عليه ان يفرض دوره في هذا المجال من خلال منع وضع قوانين مخالفة لهذا المبدأ.

هذا ما يجعلنا نخلص الى استنتاجات متفرقة بالشكل ولكن تتقاطع عند مضمون واحد الا وهو التباين بين النص والممارسة، بين المثالية والواقعية بين ما هو ممكن تطبيقه وبين ما هو متاح.

واقعية الصياغة التشريعية الممكنة وبالتالي رقابة القضاء الدستوري يحققان ابسط سبل المشاركة والمساواة وينعكسان ايجاباً على استقرار النظام اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

الغبن الخوف والحرمان من الحقوق كانا من الاسباب الحقيقية في الازمات السياسية والثورات والحروب المتعددة التي نعيشها اليوم، واوصلا الدول الى حافة الهاوية، احترام مبدأ المساواة امام المرافق العامة في حقل الوظيفة العامة وفي الانتخابات ... حق اساسي وليسى منحة أو هبة تمنح فيضًا عن الذات من الحكام الى الرعية، لذلك لا مناص من تحقيق المساواة امام القانون والقضاء... بوسائلها التي باتت معروفة وصولاً الى الاهداف المبتغاة من ذلك والمتمثلة في تحقيق العدالة الشاملة، وتكافؤ الفرص في المجالات كافة وذلك لتحقيق المواطنة الكاملة القائمة على المواءمة بين الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع.

لصون هذا المبدأ والحيلولة دون اقرار قوانين ووضعها موضع التنفيذ[٤٦]، بدون ان يكون هناك من امكانية للمراجعة بدستوريتها يبقى رهنًا بالقضاء الدستوري.

وليس ثمة امكانية للقضاء الدستوري اللبناني ان يقوم بممارسة مهامه الا اذا تلقى مراجعة من جهات محددة ومحصورة ضمن مهلة زمنية محدودة.

اذا ما اخذنا اجتهاد القضاء الدستوري الفرنسي في هذا المجال وقد أوردنا العديد من الاجتهادات في بحثنا لرأينا ان أغلبية القرارات الحديثة اليوم والتي استندت في حيثياتها على تطبيق مبدأ المساواة مقدمة أساساً من قبل الافراد (نتيجة التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨) أمام المحاكم العدلية او الادارية، فتنظر المحكمة البدائية او الادارية في اسباب الدفع، فإذا وجدتها جدية ترفع طلب الدفع الى محكمة التمييز(القضاء العدلي) او الى مجلس الدولة (القضاء الاداري) للنظر في الموضوع. إذا وجدت محكمة التمييز أو مجلس الدولة اسباب الدفع بعدم دستورية القانون جدية، ترفع القضية الى المجلس الدستوري للفصل فيها. إذا ما وجد المجلس الدستوري ان النص القانوني مخالفًا للدستور يصدر قراراً بإبطاله، وتصدر المحكمة حكمها في ضوء قرار المجلس الدستوري. هذه المراجعة المتاحة للافراد تؤدي الى الحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور الفرنسي ومنها مبدأ المساواة.

اعطاء القضاء الدستوري اللبناني صلاحية النظر في دستورية القوانين الاساسية تلقائياً (كقوانين الانتخاب وتنظيم القضاء...)

توسيع صلاحيات المجلس الدستوري للتدخل تلقائياً للنظر في دستورية قانون او بناءً على مراجعة، ويستطيع الافراد التقدم بمراجعات أمامه... والا سيظل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين وصون الحقوق والحريات سمفونية تعزف السياسة والدولة على وقع أنغامها، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، فتطرب شعبها، وتخدرهم، وتستغفلهم ...نجد مفارقة خطيرة بين ما يقرره الدستور في مواده التي تؤكد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وبين القوانين وما تضمنه من انتهاك لهذا المبدأ.

---

[٤٦]. عصام سليمان، "دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات"، المجلد الدستوري، **الكتاب السنوي** ٢٠١٣، ص ١٠٩.

المراجع

Breillat Dominique, *Libertés publiques et droits de la personne humaine*, Gualino, 2003

Breillat Dominique, *Les libertés de l'esprit* : *libertés et droits fondamentaux*, Montchrestien, Paris, 1996.

Dominique Colas, *L'Etat de Droit*, PUF, 1987, p. 242.

Ferdinand Melin Soucramanien, *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 29 (Dossier : *La Question Prioritaire de Constitutionnalité*), octobre 2010.

Jacques Robert "Le principe d'égalité dans le droit constitutionnel francophone", *Les cahiers du Conseil constitutionnel*, n°3, 1997.

Jacques Généreux, *Le socialisme néomoderne ou l'avenir de la liberté*, Seuil, 2009.

Hans Kelsen, *Théorie pure du Droit* , Dalloz, Paris, 1962.

Gilles Champagne**,** *L'essentiel du droit constitutionnel*, Gualino**,**2014

Rubio Liorente (F.), « La igualdad en la jurisprudencia del tribunal constitucional », *Revista española de derecho constitucional*, n º 31, 1991.

Nadia Bernoussi**,** « Le principe d'égalité devant les juridictions constitutionnelles », *Constitutions et principe d'égalité***,** Vol. XIV, 2005, p.17 et s.

Olivier Jouanjan, Le Conseil constitutionnel, gardien de l'égalité ? *Revue internationale de droit politique*, *Jus Politicum*, mars 2012,n 7.

Raymond Carre De Malberg, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, Paris, Sirey, Tome I, 1920

ابراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في القانون الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦.

ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الأول والثاني، دار العلم الملايين، الطبعة الثالثة،١٩٨٧

زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، المجلد الأول والثاني، ٢٠٠٦

ادمون رباط ،**التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري**، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢

رامز عمار، **حقوق الانسان والحريات العامة**، طبعة ثانية، بيروت، ٢٠٠٢.

عبد الغني بسيوني عبد الله، **مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي**، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠١.

عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع**، دار المنهل العربي، ١٩٩٨

عصام سليمان، "العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان"، المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي، ٢٠٠٩-٢٠١٠**

كتاب المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠

المجلس الدستوري، الكتاب السنوي،٢٠١١

المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، ٢٠١٢

المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، ٢٠١٣

Conseil constitutionnel de la République Française :
www.conseil-constitutionnel.fr